

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٦/٧١
بإصدار قانون جامعة السلطان قابوس
واعتماد هيكلاها التنظيمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٤ بإصدار قانون جامعة السلطان قابوس وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٦ بإعادة تشكيل مجلس جامعة السلطان قابوس ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل بأحكام قانون جامعة السلطان قابوس المرفق .
المادة الثانية : يصدر رئيس الجامعة اللائحتين التنفيذية والمالية للقانون المرفق
وغيرهما من اللوائح المنصوص عليها فيه ، وإلى أن يتم ذلك يستمر
العمل باللوائح الحالية بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق .
المادة الثالثة : يعتمد الهيكل التنظيمي لجامعة السلطان قابوس وفقا للملحق المرفق .
المادة الرابعة : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٤ المشار إليه وكل ما يخالف
القانون المرفق .
المادة الخامسة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول
من يوليو ٢٠٠٦ م .

صدر في : ٦ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢ من يوليو سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون جامعة السلطان قابوس

الفصل الأول

ماهية الجامعة وتكوينها ومقرها وأهدافها

مادة (١) : جامعة السلطان قابوس مؤسسة علمية للتعليم العالى والبحث العلمى ذات شخصية اعتبارية ولها استقلالها المالى والإدارى تعمل فى إطار سياسة الدولة للتعليم العالى .

مادة (٢) : تتكون الجامعة من عدد من الكليات والمراكز ، ويجوز أن تنشأ معاهد تابعة لها ، وتتكون كل كلية أو معهد من عدد من الأقسام العلمية يتولى كل منها القيام بالمهام التدريسية والبحثية التى تدخل فى اختصاصه .

مادة (٣) : يكون مقر الجامعة بمحافظة مسقط ويجوز إنشاء بعض الكليات أو المعاهد فى غير مقرها .

مادة (٤) : تهدف الجامعة إلى تحقيق ما يأتى :

أولاً : فى مجال التعليم العالى .

أ - إعداد أجيال جامعية تعى تراثها الحضارى والإسلامى

وتحرص على ترسيخ إيمانها بالله وولائها للوطن والسلطان .

ب - إعداد الشباب العمانى المتمتع بالخلق القويم والحريص على

الالتزام بالنهج العلمى وتأهيله أكاديمياً وفنياً وتعويده الاعتماد

على النفس والاستعداد المستمر لخدمة الوطن .

ج - إعداد الشباب العمانى القادر على الإبداع والابتكار والتعلم

الذاتى مدى الحياة .

د - تزويد المجتمع العماني بالاختصاصيين والخبراء فى مختلف المجالات مع مراعاة الاحتياجات المتطورة لسوق العمل وذلك فى إطار سياسة الدولة لتنمية الموارد البشرية .

هـ - التجديد المستمر للعملية التعليمية على مستوى الدرجة الجامعية الأولى والدراسات العليا .

ثانياً : فى مجال البحث العلمى .

أ - إجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية لخدمة المجتمع والمشاركة فى إيجاد الحلول العلمية لمشاكله الاجتماعية والاقتصادية .

ب - ربط البحوث والدراسات المختلفة بخطط التنمية الشاملة وبالرؤية المستقبلية للمجتمع فى شتى مجالات العلوم والآداب والفنون والتقنية .

ج - إعداد أجيال من العلماء والباحثين والخبراء العمانيين القادرين على العمل المنظم المبدع فى شتى مجالات العلوم والآداب والفنون والتقنية .

ثالثاً : فى مجال خدمة المجتمع وتنميته .

أ - المشاركة فى خدمة المجتمع وتنميته من خلال الاحتكاك المباشر والمستمر مع مؤسساته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديم المشورة العلمية والفنية لهذه المؤسسات ، بما يؤدى إلى استفادة المجتمع من طاقات الجامعة وإمكاناتها .

ب - تنمية الموارد البشرية العمانية وزيادة كفاءتها من خلال توفير برامج التعليم والتدريب المستمر لجميع مؤسسات المجتمع ونشر الثقافة العلمية و الإنسانية بين أبناء المجتمع العماني .

رابعاً: فى مجال التعاون مع المؤسسات العلمية الأخرى .

أ - تدعيم الصلات والروابط العلمية وتبادل الخبرات مع الجامعات والمؤسسات العلمية فى جميع الدول وخاصة فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ب - التفاعل مع التجارب والخبرات العلمية العالمية فى مجالات الفكر والعلم والثقافة .

خامساً : فى مجال تقييم مستوى الأداء .

الاستفادة من نتائج دراسات التقييم التى تقوم بها فرق العمل الاستشارية وعلى الأخص فى المجالات الآتية :

أ - تنظيم العلاقة بين مجلس الجامعة ومؤسساتها فى الجوانب الأكاديمية والإدارية بما يسهم فى تبسيط الإجراءات .

ب - تطوير برامج التدريس ومعايير الجودة وتشجيع الأنشطة الطلابية .

ج - وضع البرامج الكفيلة بتطوير قدرات أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة للارتقاء بمستوى أدائهم وتقييم حوافزهم .

د - تطوير خطط وبرامج البحوث العلمية والتدريب البحثى .

هـ - التعاون بين الجامعة والهيئات الدولية المتخصصة .

الفصل الثاني

مجلس الجامعة

مادة (٥) : يشكل مجلس جامعة السلطان قابوس برئاسة وزير التعليم العالى

وعضوية كل من :

- رئيس الجامعة نائبا للرئيس .
- أربعة من وكلاء الوزارات يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء .
- نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع .
- اثنين من أعضاء هيئة التدريس العمانيين يختارهما رئيس الجامعة بالتناوب لمدة عامين .
- ثلاثة من الشخصيات العامة وذوى الفكر والمكانة وممثلى القطاع الخاص ممن لأعمالهم علاقة بشؤون التعليم الجامعى والشؤون العامة يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
- وللمجلس الاستعانة بالخبراء والمستشارين وعمداء الكليات سواء فى اجتماعاته أو فى جلسات لجانه .

مادة (٦) : يختص مجلس الجامعة برسم السياسة العامة للجامعة وله اتخاذ ما

يراه لازما لتحقيق أهدافها وعلى الأخص ما يأتى :

أ - إقرار الخطط المستقبلية لتطوير الجامعة على نحو يستجيب للطلب المتزايد على التعليم الجامعى وفقا لسياسة الدولة والمتغيرات المحلية والعالمية .

ب - اعتماد الخطط لتطوير البرامج الأكاديمية بالجامعة .

ج - الموافقة على إنشاء الكليات والمراكز والمعاهد والغائها ودمجها وتعديلها

وذلك فى ضوء الاقتراحات المقدمة من رئيس الجامعة فى هذا الشأن .

- د - تحديد أعداد المقبولين سنويا من الطلاب بالكليات والمعاهد بالتنسيق مع مجلس التعليم العالى .
- هـ - اعتماد خطة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمى وتنمية المجتمع ، وخطتها لتوفير أعضاء هيئة التدريس من العمانيين واعدادهم داخليا وخارجيا .
- و - منح الدرجات والشهادات العلمية والفضخية بناء على توصية المجلس الأكاديمى .
- ز - اعتماد الميزانية السنوية للجامعة .
- ح - قبول الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التى تقدم للجامعة .
- ط - الموافقة على مشروعى اللائحتين التنفيذية والمالية للقانون ومشروعات لائحة شؤون الطلاب واللوائح الأكاديمية ، وذلك قبل إصدارها .
- ى - الموافقة على التقرير السنوى الذى يرفعه رئيس الجامعة لجلالة السلطان .
- ك - اعتماد أسس وضوابط شغل وظائف نواب رئيس الجامعة .
- ل - اعتماد أسس وضوابط شغل الوظائف الأكاديمية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة والترقية إليها .
- م - أية موضوعات أخرى يعرضها رئيس المجلس أو رئيس الجامعة .
- مادة (٧) :** يجتمع مجلس الجامعة أربع مرات على الأقل كل عام ويجوز عقد اجتماعات طارئة إذا ما ارتأى رئيس المجلس ذلك .
- مادة (٨) :** لمجلس الجامعة تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم تتولى دراسة بعض المسائل المحددة أو الموضوعات ذات الصلة بمهامه ورفع توصياتها إلى المجلس .

الفصل الثالث

إدارة الجامعة

مادة (٩) : يتولى إدارة الجامعة طبقا للاختصاصات المحددة قانونا كل من :

أ - رئيس الجامعة .

ب - نواب رئيس الجامعة كل فى مجال اختصاصه .

مادة (١٠) : يتولى إدارة كل كلية أو معهد :

أ - عميد الكلية أو المعهد .

ب - مجلس الكلية أو المعهد .

ويعاون عميد الكلية أو المعهد فى الإدارة مساعد عميد أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس .

ويتولى إدارة كل مركز :

أ - مدير المركز .

ب - لجنة إدارية .

ويعاون مدير المركز فى الإدارة نائب أو أكثر .

ويتولى إدارة المستشفى الجامعى :

أ - مدير عام المستشفى .

ب - مجلس إدارة المستشفى .

ويعاون مدير عام المستشفى فى الإدارة نواب المدير العام ومديرو الدوائر ورؤساء الأقسام .

ويتولى إدارة كل قسم علمى من أقسام الكلية أو المعهد :

أ - رئيس القسم .

ب - مجلس القسم .

مادة (١١) : يعين رئيس الجامعة بمرسوم سلطانى .

مادة (١٢) : يعين بقرار من رئيس الجامعة ، بعد موافقة مجلس الجامعة ، كل من :

أ - نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع .

ب - نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمى .

ج - نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والمالية .

د - العمداء .

هـ - مدير عام المستشفى الجامعى .

ولرئيس الجامعة - وفقا لمقتضيات مصلحة العمل و بعد موافقة مجلس

الجامعة - تعيين مستشارين له ومساعدين لنوابه وتحديد

اختصاصاتهم .

مادة (١٣) :١- يعين بقرار من نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية وخدمة

المجتمع بعد موافقة رئيس الجامعة كل من :

أ - مساعدى العمداء ورؤساء الأقسام بالكليات ونواب مدير عام

المستشفى الجامعى ومديرى الدوائر ورؤساء الأقسام الطبية

بالمستشفى .

ب - أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والأساتذة الزائرين

والمحكمين الخارجيين .

ج - مديرى مراكز الخدمات التعليمية ونوابهم .

٢- يعين بقرار من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمى

بعد موافقة رئيس الجامعة كل من مديرى المراكز البحثية والمعاهد

ونوابهم .

٣- يعين بقرار من نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والمالية بعد

موافقة رئيس الجامعة كل من :

أ - مديرى دوائر الشؤون الإدارية ونوابهم .

ب - مديرى دوائر الشؤون المالية ونوابهم .

مادة (١٤) : رئيس الجامعة هو المسؤول عنها والمشرف على شؤونها وتصريف أمورها وتمثيلها أمام الجهات الأخرى ، وله اتخاذ ما يلزم لتحقيق أهداف الجامعة ، وعلى الأخص :

أ - تنفيذ السياسات التي يضعها مجلس الجامعة في مجال التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع .

ب - إنشاء الأقسام العلمية والغاؤها ودمجها وتعديلها بعد موافقة مجلس الجامعة .

ج - إنشاء الدوائر والغاؤها ودمجها وتعديلها .

د - وضع الخطط المستقبلية لتوفير أعضاء هيئة التدريس في مختلف التخصصات مع الالتزام بخطط إعداد العمانيين وتأهيلهم لتولى وظائف أعضاء هيئة التدريس في ضوء الأسس والضوابط التي يضعها مجلس الجامعة .

هـ - اعتماد الدرجات والشهادات العلمية والدرجات الفخرية بعد موافقة مجلس الجامعة على منحها .

و - متابعة وتقويم جميع عناصر العمل الجامعي بصفة دورية ورفع تقرير بشأنها إلى مجلس الجامعة .

ز - اقتراح الميزانية السنوية للجامعة وتنفيذ بنودها وفقا لأحكام اللائحة المالية .

ح - إقرار الحساب الختامي وتقرير المراقب المالي بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

ط - اعتماد ترقيات أعضاء هيئة التدريس والموظفين شاغلي درجات الجدول الخاص وما يعادلها من درجات الجدول الأخرى في ضوء الأسس والضوابط المعتمدة للترقيات .

ى - اعتماد القرارات التأديبية .

ك - تعليق الدراسة بالجامعة كلياً أو جزئياً بعد موافقة مجلس الجامعة وفى حالة تعذر ذلك يكتفى بأخذ رأى رئيس مجلس الجامعة وفى هذه الحالة يعرض القرار فى أول اجتماع يعقده المجلس للإحاطة بالأسباب التى استدعت اتخاذه .

ل - إصدار التقرير السنوى عن سير العمل بالجامعة لرفعه إلى جلالة السلطان بعد موافقة مجلس الجامعة .

ولرئيس الجامعة دعوة أى من مجالس الكليات للاجتماع .
ودون الإخلال بنص المادة (١٢) لرئيس الجامعة التفويض فى بعض من اختصاصاته .

مادة (١٥) : نواب رئيس الجامعة مسؤولون عن إدارة شؤون الجامعة كل فى مجال اختصاصه تحت الإشراف المباشر لرئيس الجامعة ويتولون بصفة خاصة ما يأتى :

أ - الإشراف على تنفيذ القانون ولائحته التنفيذية والمالية ولائحة شؤون الطلاب واللوائح الأكاديمية .

ب - إصدار القرارات الإدارية العامة والفرعية التى يقتضيها توزيع الاختصاصات وحسن سير العمل فى الجامعة .

ج - رفع تقارير دورية لرئيس الجامعة عن سير العمل .

د - أية أعمال أخرى يكلفون بها من قبل رئيس الجامعة .

ودون الإخلال بنص المادة (١٣) لنواب رئيس الجامعة التفويض فى بعض من اختصاصاتهم .

مادة (١٦) : يشكل المجلس الأكاديمي للجامعة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من :

- أ - نواب رئيس الجامعة .
 - ب - العمداء .
 - ج - أربعة من أعضاء هيئة التدريس يعينهم رئيس الجامعة بالتناوب لمدة عام واحد قابلة للتجديد لمرة واحدة .
- وللمجلس الاستعانة بذوى الرأى والخبرة فى المجالات المتصلة بأهداف الجامعة ، وله تكوين لجان دائمة أو مؤقتة وتكليفها بدراسة بعض المسائل المحددة أو الموضوعات ذات الصلة بمهامه وتقديم توصياتها للمجلس .
- ويجتمع المجلس الأكاديمى بناء على دعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (١٧) : يتولى المجلس الأكاديمى المهام والصلاحيات الآتية :

- أ - اقتراح السياسة العامة للتعليم والبحث العلمى فى الجامعة .
- ب - اقتراح مشروعات لائحة شؤون الطلاب واللوائح الأكاديمية .
- ج - تنظيم الشؤون المتعلقة بالدراسة والبحث العلمى والطلاب وهيئة التدريس والامتحانات والدرجات والشهادات العلمية .
- د - تحديد مسميات الدرجات العلمية التى تمنحها الجامعة وتحديد ما يعادلها من الدرجات العلمية الأجنبية .
- هـ - رفع التوصية بمنح الدرجات والشهادات العلمية لمجلس الجامعة .

و - اقتراح إنشاء الوظائف الأكاديمية وإلغائها ، واقتراح ترقية أعضاء هيئة التدريس .

ز - إبداء الرأي فى مشروع الميزانية السنوية للجامعة .

ح - إبداء الرأي فى مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الجامعة .

مادة (١٨) : يعقد رئيس الجامعة كل فصل دراسى اجتماعا يحضره أعضاء المجلس الأكاديمى ومديرو المراكز ومدير عام المستشفى الجامعى لبحث القضايا التى تهم الجامعة .

مادة (١٩) : المستشفى الجامعى مستشفى تعليمى وبحثى يهدف إلى تقديم خدمات طبية عامة وأخرى تخصصية متميزة لتوفير فرص التعليم والتدريب لطلاب الجامعة .

مادة (٢٠) : تحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات كل من نواب رئيس الجامعة والعمداء ومديرى المراكز ومدير عام المستشفى الجامعى ورؤساء الأقسام بالكليات والمعاهد ، كما تحدد تشكيل مجالس الكليات والمعاهد والأقسام واختصاصات كل منها وتشكيل مجلس إدارة المستشفى الجامعى واللجان الإدارية للمراكز واختصاصات كل منها ، وتنظيم اجتماعات هذه المجالس واللجان .

مادة (٢١) : تكون اجتماعات المجالس واللجان المنصوص عليها فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه رئيس الاجتماع .

الفصل الرابع

هيئة التدريس

مادة (٢٢) : تتكون هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين والمدرسين ويعاونهم المعيدون . ويجوز للجامعة الاستعانة بأساتذة زائرين للتدريس أو البحث أو التحكيم العلمى .

مادة (٢٣) : يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة التدريس أو معيداً أن تتوفر فيه الشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الخامس

ميزانية الجامعة ومواردها وإعفاءاتها

مادة (٢٤) : تكون للجامعة ميزانية سنوية يصدر بها قرار من رئيس الجامعة بعد اعتمادها من مجلس الجامعة وتدير الجامعة مواردها بنفسها وفقاً لللائحة المالية .

مادة (٢٥) : تتكون موارد الجامعة من :

- الاعتماد المخصص لها فى موازنة الدولة .
- ريع استثمار مواردها .
- الهبات والإعانات والتبرعات والمنح الأخرى التى يقبلها مجلس الجامعة .
- أية موارد أخرى .

مادة (٢٦) : تعفى الجامعة من الضرائب والرسوم .

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (٢٧) : تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط شغل الوظائف المختلفة

بالجامعة والأحكام المنظمة للتعيين والترقية والتأهيل والتدريب

ومحاسبة الموظفين ومنح البدلات والعلاوات وغيرها من المزايا وسائر

ما يتصل بالشؤون الوظيفية .

مادة (٢٨) : تحدد بالتنسيق مع وزارة المالية الدرجات والرواتب والعلاوات السنوية

لموظفي الجامعة ويصدر بها مرسوم سلطاني ، والى أن يصدر هذا


المرسوم يستمر العمل بجداول رواتب موظفي جامعة السلطان قابوس ،

الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٧٠ .

مادة (٢٩) : فيما لم يرد به نص في هذا القانون ولائحته التنفيذية والمالية ، يعمل

بأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

الهيكل التنظيمي
لجامعة السلطان قابوس



١
٢
١